الجمهورية التونسية

رئاسة الحكومة

الهيئة الإدارية

القضية عدد: 28994/ن ع انتخابي

تاريخ الحكم: 28 سبتمبر 2011

حكم استئنافي

باسم الشّعب التّونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية الثّانية بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المستأنف: ، بصفته رئيس قائمة حزب بدائرة ، عنوانه الكائن ، نائبه الأستاذ ، الكائن مكتبه .

من جهة،

والمستأنف ضدّهما: 1- رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات ، مقرّه .

2- رئيس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات، مقرّه .

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 24 سبتمبر 2011 تحت عدد 28994 طعنا في الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بتاريخ 19 سبتمبر 2011 في القضية عدد 09 والقاضي بقبول الطعن شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الاطّلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها في 24 سبتمبر 2011 والرامية إلى قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والإذن بترسيم القائمة التي يرأسها المستأنف باسم حزب المترشّحة لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بالدائرة الانتخابية ، بالاستناد إلى خرق القانون ذلك أنّ محكمة البداية جانبت الصواب لمّا اعتبرت أنّ أجل تعويض المترشّح الذي لم يبلغ سنّ ثلاثة وعشرين سنة كاملة، قد انقضى بعد مرور أربعة أيام من تاريخ يوم الايداع، ذلك أنّ الأجل المنصوص عليه بالفصل 28 (جديد) من المرسوم عدد 72 أقصاه ثمانية وأربعون ساعة قبل انطلاق الحملة الانتخابية الموافق لغرّة أكتوبر 2011، الأمر الذي يكون معه أجل تعويض مترشّح بآخر مفتوحا إلى ذلك التاريخ، وأضاف أنّه على فرض مجاراة محكمة البداية في احتساب الأجل الذي قدّرته بالأربعة أيام الموالية ليوم الايداع الموافق ليوم 7 سبتمبر 2011، فإنّه من الثابت أنّه وقع احترام ذلك الأجل طالما أنّه وقع الإعلام بسحب مترشّح وتعويضه بمترشّح جديد بموجب محضر عدل التنفيذ الأستاذ بتاريخ 15 سبتمبر 2011 بمقتضى رقيمه عدد 65309. كما يعيب المستأنف على حكم البداية خرق مبدأ المساواة بين المترشّحين، ضرورة أنّ الهيئة الفرعية للانتخابات سهت عند التثبّت في ملفّ الترشّح من تمكين المستأنف بداية من يوم ايداع الترشّح الموافق ليوم 7 سبتمبر 2011 إلى حدود يوم 11 سبتمبر 2011 من تدارك الإخلال المتعلّق بشرط السنّ للترشّح كما جرى العمل به في الهيئات الأخرى التي مكّنت عدّة قائمات من تدارك هذا الشرط خلال الأربعة أيام الموالية ليوم الايداع.

وبعد الاطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بالتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 27 سبتمبر 2011، وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة منى الغرياني في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي وحضر الأستاذ نيابة عن المستأنف ورافع على ضوء ما جاء بمستندات الاستئناف ولم يحضر من يمثّل الهيئة الفرعية للانتخابات بالدائرة الانتخابية كما لم يحضر من يمثل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 28 سبتمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدّم الاستئناف في ميعاده القانوني ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الشّكلية الجوهريّة وتعيّن لذلك قبوله من هذه النّاحية.

من حيث الأصل:

عن المستند المأخوذ من خرق القانون:

حيث يعيب المستأنف على محكمة البداية خرق القانون ذلك أنّها جانبت الصواب لمّا اعتبرت أنّ أجل تعويض المترشّح الذي لم يبلغ سنّ ثلاثة وعشرين سنة كاملة، قد انقضى بعد مرور أربعة أيام من

بتاريخ 15 سبتمبر 2011 موضوع قيده تحت عدد 55309

وحيث أنّ أجل تعويض عضو بآخر لا يمكن أن يبقى مفتوحا إلى ما لا نهاية وذلك حفاظا على استقرار الوضعيات القانونية، باعتبار أنّ الفصل 28 (جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 متمما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011، لا يتعلّق، خلافا لما تمسّك به نائب المستأنف، بتعويض مترشّح بآخر إلى ما قبل ثمانية وأربعين ساعة قبل انطلاق موعد الحملة الانتخابية، إذ أنّه لا يهمّ إلاّ القائمات المقبولة أي المتحصّلة على وصل قبول نهائي ولا يتعلّق بالقائمات غير المقبولة، مثلما هو الحال في قضيّة الحال، الأمر الذي يغدو معه هذا المستند جديرا بالرفض.

عن المستند المأخوذ من خرق مبدأ المساواة:

حيث يعيب المستأنف على محكمة البداية خرق مبدأ المساواة بين المترشّحين، ضرورة أنّ الهيئة الفرعية للانتخابات سهت عند التثبّت في ملفّ الترشّح من تمكين المستأنف بداية من يوم ايداع الترشّح بتاريخ 7 سبتمبر 2011 إلى حدود يوم 11 سبتمبر 2011 من تدارك الإخلال المتعلّق بشرط السنّ للترشّح كما جرى العمل به في الهيئات الأخرى التي مكّنت عدّة قائمات من تدارك هذا الشرط خلال الأربعة أيام الموالية ليوم الايداع.

وحيث ورد بدليل إجراءات تقديم الترشّحات وسحبها لعضوية المجلس الوطني التأسيسي، الذي وضعته الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات نفسها، والذي يلزم بذلك جميع الهيئات الفرعية للانتخابات، بخصوص النقطة المتعلّقة بالقبول الوقتي للترشّحات، أنّه "في صورة نقص في الوثائق أو التنصيصات

وحيث ولئن كان مخوّلا للهيئة الفرعية للانتخابات لفت نظر كلّ مصرّح إلى ضـــرورة إتمـــام الوثيقة أو التنصيص المنقوص إلاّ أنّ الخلل الذي شاب القائمة موضوع الطعن لا يختزل في نقص في وثيقة أو تنصيص بل يتمثّل في شرط جوهري يتعلّق بسنّ المترشّح الذي يحمل عـــبء التثبّـــت منـــه والإثبات على رئيس القائمة أو من يمثّله باعتباره أحرص الأطراف المشاركة في العملية الانتخابيـــة على الاستجابة إليه.

وحيث وفضلا عمّا تقدّم، فإنّ تولّي المستأنف تعويض المترشّحة التي لم تبلغ يوم تقديم الترشّـــح ثلاثة وعشرين سنة بأخرى توفّر فيها شرط السنّ القانوني، جاء خارج الأجل القانوني المســـموح لـــه بتفادي كلّ إخلال، والمقدّر بأربعة أيّام من يوم تقديمه التصريح، ويوافق في قضية الحـــال يـــوم 11 سبتمبر 2011 باعتبار أنّ المستأنف قدّم ترشّحه يوم 7 سبتمبر 2011، إذ أنّ المستأنف لم يتقدّم بطلب التعويض إلاّ يوم 15 سبتمبر 2011، على النحو الثابت من محضر عدل التنفيذ الأستاذ المؤرّخ في 15 سبتمبر 2011 موضوع رقيمه عدد 65309.

وحيث وطالما كان هذا المستند حريا بدوره بالرفض، وطالما كان حكم البداية في طريقه، فإنّـــه يتعيّن في ضوء ما تقدّم رفض الاستئناف أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة:

أولا: بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

المستشارين السيدة أنوار المنصري والسيد فريد الصفير.

وتلي على الجلسة يوم 28 سبتمبر 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سميرة الجامعي.

رئيسة الدائرة

سامية البكري

المستشارة المقرّرة

منى الغرياني

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء بختام [illegible]